

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل الأمانة الفنية

للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كل من السادة :

وزير العدل ، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة عند غياب رئيسها .

وزير الاستثمار والتعاون الدولي (عضواً مقررًا للجنة) .

وزير التجارة والصناعة .

وزير المالية .

وزير قطاع الأعمال العام .

أمين عام مجلس الوزراء .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (عضواً ورئيساً للأمانة الفنية للجنة) .

رئيس أمانة الشؤون التشريعية بمجلس الوزراء .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومي .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٢٤١٢ لسنة ٢٠١٥ و ١٨١٠ لسنة ٢٠١٦

المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل